

مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي

زايدي وردية

مقدمة:

ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها منذ القدم، إذ يعود إلى إعلان أو بيان الاستقلال الأمريكي في جوان 1776. ولكن تعرض تطور المبدأ لصعوبات تتعلق بالوحدة الإقليمية للدول.

ولا تكفي نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكفالة حماية حق الشعوب في جميع جوانبه سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. فعمل الرأي العام الدولي على إثارة الاهتمام بحق الشعوب ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكه، ومواجهة الاعتداءات في المحاكم الخاصة. كما ظهرت خلال العشرية 1945-1956 محاكم الرأي، وتلتها محاكم أخرى ميزها التيقظ وظهور الوعي العالمي، وإدراك ما يشكله انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير من خطريستوجب عدم إفلات المجرمين من العقاب في المحاكم الجنائية.

وكان لمبدأ تقرير المصير أهمية كبيرة، فلا يتحقق بزوال الاستعمار الذي يشكل التحدي الأول لهذا المبدأ لكنه ليس الأخير، إذ طالبت الأقليات بعد حصول الدولة على استقلالها بحق تقرير المصير. وساهمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بفعالية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة في مساعدة الأقليات لتقرير مصيرها لتصل إلى اتفاق وإحلال السلم. واكتفت القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بالتنديد بالوضع السائد الذي يشكل نزاعا دوليا.

يجعل التكييف القانوني للنزاع المسلح لحركات التحرر الوطني، والذي يعد نزاعاً مسلحاً دولياً المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني تختلف عن بقية أشكال المقاومة. كما تختلف عن ظاهرة الإرهاب التي تدعيها الدول الكبرى للسيطرة على الدول الضعيفة دون إيجاد أية مقاومة في طريقها.

وتم اعتبار الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني نزاعاً مسلحاً دولياً. تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني في مجملها، لكن المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني تلجأ أحياناً إلى أساليب إرهابية للفت انتباه الرأي العام إلى عدالة القضية التي تناضل من أجلها. كما تم توفير حماية واسعة لأفراد المقاومة المسلحة في النظرية الحديثة لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني في الحدود التي لا تؤدي بهم إلى المساس بالمدنيين. فما هو دور القانون الدولي في تعزيز الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني؟

المبحث الأول: المقاومة المسلحة ومبدأ تقرير المصير

يعد مبدأ تقرير المصير الأساس، الذي تستند إليه حركات التحرر الوطني في مقاومتها المسلحة لإثبات مشروعيتها. إذ تتميز عن غيرها من التشكيلات الدولية بهدفها المشروع، والتدخل للقضاء على النزعة الاستعمارية. وندرس مبدأ تقرير المصير الذي يستهدف تصفية الاستعمار (المطلب الأول) ونقدم توضيحات على حركات التحرر وما يجعلها تتميز عن بقية التشكيلات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الاستعمار

طلبت الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية بمبدأ تقرير المصير (الفرع الأول). ولاتزال الأقليات ترغب في تكريس مبدأ تقرير المصير، وما يثيره مبدأ الوحدة الإقليمية من إشكالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعم الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمبدأ تقرير المصير

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الأول النص التالي: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ويكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير

الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).⁽¹⁾

وكتب في هذا الشأن جون سالمون J.A.Salmon⁽²⁾ حول وضع وحالة الشعوب المستعمرة تظهر على أنها مرحلة انتقالية. فالشعب يطمح ليصبح دولة، وقبوله في منظمة الأمم المتحدة. وابتداء من هذه الفترة الشعب ينحل لحساب دولة، كما تنحل الشعوب المتميزة لإنشاء دولة جديدة. وفي الأخير تجتمع الدولة الجديدة في غالب الأحيان مع مثيلاتها (الدول الأخرى) للعمل على احترام الحقوق المكتسبة حديثا. ورغم هذا التحالف المقدس حق الشعوب توصل إلى تسجيل انتصارات صنعت له جذورا، و بدأ العقاب على الاعتداء عليه.⁽³⁾

كما نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير لإضفاء الشرعية على السلطة الاستعمارية. فأكدت المادة السادسة والسبعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إمكانية تمتع الدول الموضوعة تحت الوصاية بمبدأ تقرير المصير، أما الدول المستعمرة فلها وفقا لنص المادة الثالثة والسبعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الحق في تطوير مؤسساتها السياسية والنماء الاقتصادي. وبذلت الدول الاشتراكية والدول السائرة في طريق النمو جهودا، أدت إلى تفسير المبدأ تفسيراً موسعاً يخول الدول المستعمرة القضاء على الاستعمار والتبعية له. كما عملت على إصدار القرار 1514 في 14 ديسمبر 1960 تحت عنوان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، جعل من الاستقلال حقا مقررا، إعمالا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽⁴⁾

(1)- حسين بوثلجة، حدود تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، مجلة علمية محكمة (القسم الأول العلوم القانونية والاقتصادية)، العدد 11، 2011، ص 23.

(2) - (Le statut de peuple, pour les peuples colonisés, apparait comme une étape transitoire, le peuple n'attend qu'une chose c'est de devenir un Etat, honneur suprême, concrétisé par l'admission aux Nations Unies. A partir de ce moment dissolvent les peuples distincts qui peuvent exister dans le nouvel Etat ainsi créé).

(3) - EDMONDE Jouve, Le droit des peuples, deuxième édition, presses universitaires de France, Paris, Que sais je, 1992, p 109 et p110.

(4)- نص الإعلان على ماييلي: (...لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بكل حرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

ولم يتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960 تدابير تنفيذية، لذلك شكلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجنة تتكون من أربعة وعشرين عضوا، تتولى تقديم توصيات حول كيفية تنفيذ إعلان منح الاستقلال الذي أشارت إليه كثيرا، لأنه مظهر من مظاهر تكريس مبدأ تقرير المصير للشعوب. وله أشكال أخرى، هي: الاندماج الحرفي دولة مستقلة، أو الاحتفاظ بنظام الإقليم غير المستقل.⁽¹⁾ وصدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اللائحة 2625، التي تضمنت الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والصادر في 24 أكتوبر 1970، أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق نيل الاستقلال أو الاندماج مع دولة أو الحصول على نظام سياسي معين بطريقة حرة من قبل الشعب. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر حول قضية الصحراء الغربية عدم اقتصار مبدأ تقرير المصير على منح الاستقلال للشعوب، إذ يجب مراعاة إرادة الشعوب في تقرير مصيرها. حتى يصح القول أننا في صدد ممارسة مبدأ تقرير المصير.

ويعد استمرار الاستعمار ودحض حركات التحرر الوطني خرقا لقرارات منظمة الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال وتصفية الاستعمار. ويخالف كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إذ يحدث مبدأ تقرير المصير التوازن في العلاقات الدولية واستقرارها، بإقرار واحترام مبدأ المساواة في السيادة، التي تنبني عليه العلاقات الودية بين الدول.⁽²⁾

بوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي. اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون قيد أو شرط ووفقا لإرادتها المعبر عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق، أو المعتقد، أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحريّة التامين).

(1) -قررت كل من جزر كوك في سنة 1965، ونيوي في سنة 1974 الاندماج بكل حرية مع نيوزيلندا الجديدة.

(2) - حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص 24-26. أنظر في هذا الصدد أيضا: رضا هميسي، مبدأ التعاون

الفرع الثاني: تقرير المصير والوحدة الإقليمية

نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيتي حقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الشعوب في تقرير المصير.⁽¹⁾ وتركت مفهوم الشعب غامضاً دون تعريف. فثار جدل حول إمكانية تمتع الأقليات والشعوب الأصلية بحق تقرير المصير، وعن حق الأقليات في الانفصال عن حكومة الدولة المستقلة. ودفعت الدول الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار اللائحة 1514⁽²⁾ واللائحة 2625⁽³⁾ بينت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدم ممارسة حق تقرير المصير، الذي يؤدي إلى المساس بالوحدة الوطنية والإقليمية، وجعلت ممارسة حق تقرير المصير مقتصرًا على الدول المستعمرة.

في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص ص 78-80.

(1) - نصت المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على: «تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مصيرها السياسي ونمائها الاقتصادي والاجتماعي»

(2) -تنص اللائحة 1514 على الأحكام التالية: «...كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو السلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...الخ»

(3) -تنص اللائحة 2625 على الأحكام الآتية: «ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون»

ونصت كذلك على: «وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر»

يؤدي ممارسة الشعوب الأصلية والأقليات لحق تقرير المصير إلى الانفصال، وانتهاك مبادئ القانون الدولي، كمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار. ويقصد من حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير الحق في الاستقلالية في إطار الدولة التي يعيشون فيها، واستقلاليتهم في التمتع بشق من الحقوق والحريات.

أولاً: موقف منظمة الأمم المتحدة من حق الأقليات في تقرير مصيرها

لم تشجع منظمة الأمم المتحدة مبدأ تقرير الأقليات والسكان الأهلية لمصيرها، ولم تكن السبب لما وقع ليوغسلافيا والإتحاد السوفياتي. إذ أكدت منظمة الأمم المتحدة سيادة الدول، وكان السبب لتدخلها في العراق تقييم المساعدات الإنسانية للأقليات الكردية في الشمال والشيعة في الجنوب، التي قام صدام حسين بقمعها لوقف مطالبتها. كما تدخلت منظمة الأمم المتحدة بناء على القرار 688 الصادر من مجلس الأمن الدولي في 05 أفريل 1999 الذي أكد سيادة العراق على شعبها ولم تكن تستهدف إنشاء كيان كردي مستقل.⁽¹⁾

كما توصلت إلى تطبيق مبدأ تقرير المصير في العديد من الحالات الدولية، تمت خارج إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال لجان التحكيم ومؤتمرات السلم. ولم تصدر منظمة الأمم المتحدة قرارات إلا لرفض الوضع الدولي، الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني مثل: إصدار مجلس الأمن الدولي القرار 771 في 13 أوت 1992، الذي ندد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالتطهير العرقي.

كما اقتضت مهمة منظمة الأمم المتحدة على المراقبة والتنفيذ، ويحدد دورها في اتفاقات بين الأطراف المعنية المتنازعة، وبناء على مهمة محددة من قبل مجلس الأمن الدولي. إذ تم توكيل منظمة الأمم المتحدة في بداية التسعينات لإحلال النظام الديمقراطي في كمبوديا في سنة 1993. فراقبت صحة الاقتراع، ونزعت سلاح مختلف الفصائل المتنازعة، وإعلام السكان.⁽²⁾

(1) -لمزيد من التفاصيل حول انتهاك العراق مبدأ تقرير مصير الشعب الكويتي وموقف منظمة الأمم المتحدة أنظر: بيومي عمر، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 175-40.

(2) - حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص ص 29-36.

ولا تتمتع الأقليات بحق تقرير المصير الداخلي استناداً إلى المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كممارستها لحقوقها الثقافية، وممارسة شعائرها الدينية، أو استعمال لغتها الخاصة. إذا كان حقها في تقرير المصير مخالفاً لمبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة كمبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ الوحدة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.⁽¹⁾ وعدم تمتع الأقليات بحق تقرير المصير بقصد «الانفصال»

لا يمكن التمسك كمبدأ عام بحق تقرير المصير، ومخالفة مبدأ الوحدة والسلامة الإقليمية. ونظراً لغياب تعريف الشعب في القانون الدولي، فالمسألة أصبحت سياسية أكثر من كونها قانونية. وأجاز بعض الفقهاء أهمهم الأستاذ تيودور كريستاكيس انفصال الأقليات عن الدولة الأصلية، عندما تتعرض لانتهاكات صارخة في حقوق الإنسان.⁽²⁾ واعتبر حالة البنغلاديش نموذجاً لحالة الانفصال العلاجية، التي كانت نتيجة انتهاك صارخ لحق تقرير المصير الداخلي ولحقوق الإنسان، دفع البنغلاديش إلى الاستقلال في سنة 1971.

ثانياً: نماذج تطبيقية عن تقرير مصير أقليات

يصعب تطبيق مبدأ تقرير المصير على قضية الصحراء الغربية، إذ كانت مستعمرة من قبل الإسبان ما بين سنوات 1884 و1974. وأصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم

(1) - أنظر الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من إعلان منظمة الأمم المتحدة لحقوق الأفراد التي تنتهي إلى أقليات وطنية أو إثنية، دينية أو لغوية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1992: «لا يمكن تفسير أحكام هذا الإعلان كأنه يرخّص أي نشاطات تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وخاصة مبدأ المساواة في السيادة والوحدة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول» (2) - يشرع حق تقرير المصير للدول الواقعة تحت وطأة الاستعمار أو الدول التي تخضع لأنظمة دكتاتورية عميلة على أساس إخفاء تلك الأنظمة لسيطرة استعمارية وأجنبية فعلية. وأكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة لوصفها الاستعمار بمختلف أشكاله ومظاهره جريمة. في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 2621 (25د-) الصادر في 12 أكتوبر 1970 كما يؤكد عدم انقضاء بمجرد نيل الدول استقلالها، إذ يمتد إلى حماية وصيانة هذا الاستقلال، الذي نشأ مع أول ممارسة له. أنظر في هذا الصدد: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 332.

المتحدة في 13 ديسمبر 1974 اللائحة 3292، أكدت فيها على حق تقرير المصير لشعب الصحراء. كما أرادت المغرب ضم الصحراء الغربية إلى إقليمها، فطلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً عن طبيعة العلاقة التي تربط بين المغرب والصحراء، وإذا سادت علاقة تبعية أو سيادة بينهما خلال فترة استعمارها من قبل الإسبان. وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975 عدم وجود أي علاقة تربط المغرب والصحراء الغربية. وتأكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدم ورود تغيير يؤثر في القرار 1514 لتطبيق مبدأ تقرير المصير عن طريق التعبير الحر والحقيقي لإرادة سكان الإقليم. واعتبرت قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار تطبق عليها أحكام اللائحة 1514.

وأخيراً وضعت عصبة الأمم المتحدة ناميبيا تحت إدارة جنوب إفريقيا في سنة 1920، ورفضت جنوب إفريقيا وضع إقليم ناميبيا تحت وصايتها والاستجابة لطلب منظمة الأمم المتحدة. لذلك ساد خلاف منح ناميبيا إمكانية الحصول على استقلالها في 21 مارس 1990 تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة. ولم تعاني قضية ناميبيا من عدة صعوبات كون جنوب إفريقيا رفضت ضم إقليم ناميبيا واعتبرتها قضية خاصة، كما ساندت منظمة الأمم المتحدة ودول العالم الثالث استقلال ناميبيا.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني

تختلف حركات التحرر الوطني عن مختلف التشكيلات الدولية في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (الفرع الأول) ومركزها الدولي يجعل ممارستها لحق تقرير المصير أمراً مشروعاً، والذي يعد الأساس الوحيد المقرر لها دولياً للحصول على استقلالها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مقارنة حركات التحرر الوطني ببعض الكيانات الدولية

أولاً: حركات التحرر الوطني والأهداف الاستعمارية للحركة العنصرية

(1) - حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص ص 28-26، وص 32.

تهدف الحركة العنصرية و الصهيونية إلى تقرير المصير القومي بإقامة دولة ليهود العالم معتمدة أسلوب الاستعمار. ويعد هذا المفهوم مخالفا لمبدأ تقرير المصير الذي اعترفت ودعمته منظمة الأمم المتحدة منذ صدور اللائحة 1514(د15-) لهدف إزالة الاستعمار.⁽¹⁾

ويؤكد النزعة الاستعمارية لليهود رغبتهم في تحويل فلسطين إلى يهودية. إذ عملت على إجلاء السكان الفلسطينيين، ولم تقتصر على الحدود التي رسمها قرار التقسيم، لكنها شملت بقية مناطق الأرض الفلسطينية. إضافة إلى انتهاك اليهود حق الشعب الفلسطيني لإجباره على مغادرة موطنه لإقامة دولة يهودية وشعبها يهودي.

وأصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا في 11 نوفمبر 1975، يعتبر الصهيونية حركة استعمارية وشكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري. ويشكلان تهديدا لحق الشعوب في تقرير المصير واعتداء على الحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستمدت الحركة الصهيونية تفكيرها الاستعماري من الاستعمار الغربي البريطاني والفرنسي والأمريكي. فتحصلت الحركة الصهيونية على وعد بلفور من بريطانيا في نوفمبر 1917، لإقامة دولة صهيونية وإنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، الذي اعترف به المجتمع الدولي.⁽²⁾

وتعتمد الحركة الصهيونية جملة من المبررات حول الموقف الذي اتخذته. أهمها إمكانية انضمام العرب الفلسطينيين وإدماجهم في إحدى الدول العربية، ليعمل اليهود بدورهم على تشكيل دولة لهم في الإقليم الفلسطيني تحت تسمية دولة إسرائيل.

(1) - بودريال صلاح الدين، عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2011، ص 159.

(2) - أنظر في هذا الصدد: أيمن محمد صالح، قرار مجلس الأمن 242 كأداة لتسوية القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص 151-156.

كما تساند الحركة الصهيونية الحركات العنصرية الأخرى المتواجدة في العالم كنظام جنوب إفريقيا. وأدانت الجمعية العامة التحالف بين الصهيونية ونظام جنوب إفريقيا التي تمارس سياسة الفصل العنصري (الأبارتهايد)، في قرارها 3151 (د29).

وتعتبر الحركة الصهيونية حركة استعمارية تختلف عن حركات التحرر المسلح، إذ تعد القوة التي تستخدمها حركات التحرر مشروعة، ولا تعد عدوانا، لكونها تستند إلى تقرير المصير كما اعترفت المادة السابعة من قرار الجمعية العامة 3314 (د29-) بمشروعيتها.⁽¹⁾ وتختلف عن القوة المسلحة والإجراءات المادية، التي تلجأ إليها الحركة الصهيونية، فلا تستند إلى قواعد الشرعية الدولية، وتعد عدوانا. لكن الحركة الصهيونية تصف الحرب التي خاضتها القوات الإسرائيلية في سنة 1948 على الجيوش العربية وأنشطتها الإرهابية على عرب فلسطين وسلطات الانتداب حرب تحرير، جعت إسرائيل تتحصل على استقلالها الذي مكنها من بناء كيائها كأية دولة من الدول الأخرى.⁽²⁾

ثانيا: المركز القانوني المستقل لحركات التحرر والحركة الانفصالية

تستخدم الحركة الانفصالية القوة المسلحة في مواجهة الحكومة الشرعية في الدولة، لهدف تقرير المصير، إذا كانت الدولة تتضمن أجناسا مختلفة من الشعوب مثلما حدث للإقليم التابع للحركة الانفصالية الباسكية في إسبانيا.

(1) - تستحق بعض القضايا الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية لتصدر حكما في شأنها، مثل القضية الفلسطينية، لكن استخدام حق الفيتو يؤدي إلى استحالة نظر المحكمة في هذه القضية. أنظر في هذا الصدد:

-عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 95.

(2) -محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، د.محمود صالح، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2003، ص ص44-43.

وتختلف الحركة الانفصالية عن الحرب الأهلية لكون الحركة الانفصالية تمثل استخدام القوة المسلحة في مواجهة الحكومة الشرعية في الدولة، لإنشاء كيان دولي جديد ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي. أما الحرب الأهلية التي تستخدم بدورها القوة المسلحة في مواجهة الحكومة الشرعية في الدولة، فتستهدف الوصول إلى السلطة.

كما يعترف القانون الدولي بالكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني، واستخدام القوة المسلحة في مواجهة الحركة الاستعمارية في تقرير مصيرها.⁽¹⁾ أما حق تقرير المصير للحركات الانفصالية يعد ممارسة للديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية أو الإقليمية داخل الدولة الواحدة. فتقر وتتعترف به الدساتير والقانون الداخلي للدول، كالحركة الانفصالية في إقليم بيافرا، التي أنشأت دولة جديدة ضمن دولة نيجيريا في سنة 1967، فاعترفت الدول التي ترغب في القضاء على الوحدة الإقليمية النيجرية بالحكومة الانفصالية كتانزانيا في 13 أبريل 1967، وزامبيا في 20 ماي 1968.⁽²⁾

ولكن حكومة لاجوس الحكومة المركزية في البلاد استعادت سيطرتها على إقليم بيافرا في جانفي 1970. وأخضعت لسلطتها الثوار، اللذين شنوا نزاعا مسلحا عليها. ونستشهد بالحركة الانفصالية في الباكستان، التي خاضت نزاعها المسلح في سنة 1971، ونجم عنها إقامة كيان دولي جديد في الإقليم الشرقي من باكستان، تحت اسم دولة البنغلاديش.

ويميز مبدأ تقرير المصير الحركات الانفصالية عن حركات التحرر الوطني، وتم الاعتراف به للشعوب مثلما هو معترف به للحركات الانفصالية. إضافة إلى كون السيطرة

(1)- حول دور مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في تقرير المصير أنظر:

-Ahmed OUYAHYA, le principe de l'égalité de droits des peuples et leur droit à disposer d'eux-mêmes, Revue algérienne des relations internationales, n°6, 1987, p67-69.

(2) - ORDANT Philippe, Que reste-t-il du droit des peuples à disposer d'eux- même ?, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N°57, 1991, p50et p51.

التي تمارسها الحكومة الشرعية، أو حزب معين على أغلبية من السكان، لا يتعارض مع حق تقرير المصير الذي يحميه القانون الدولي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي والكفاح المسلح لنيل تقرير المصير في القانون الدولي

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة قتل تستند إلى اعتبارات غير قانونية تختلف عن الكفاح المسلح لتقرير المصير، الذي أقرت شرعيته مبادئ منظمة الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة والاتفاقات الدولية.

ولكن الدول الكبرى تسعى إلى تزييف الحقائق والوقائع، لاعتبارها الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير إرهابا، وتسعى إلى تحقيق أهداف سياسية وإعلامية.⁽²⁾ فما هو أساس التفرقة بين الكفاح المسلح لتقرير المصير الذي يختلف عن الإرهاب؟

أولا: أساس التفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في منظور الدول

لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق للإرهاب. إذ اختلفت وجهات نظر الدول الغربية عن دول العالم الثالث في تعريف الإرهاب، وتحديد مجالاته ووسائله وأشكاله. وأدت إلى تسييس قواعد القانون الدولي، ومصطلحاته ليخدم مصالحها الذاتية. فكانت الدول الغربية تركز على الإرهاب في مختلف أشكاله دون إغارة الاعتبار لأسبابه.⁽³⁾ واعتبرت أعمال العنف الصادرة عن حركات التحرر الوطني، التي تستهدف المدنيين، وانتهاك حقوق الإنسان إرهابا دوليا، يتوجب على المجتمع الدولي مكافحته.

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 294 - 305.

(2) أنظر في هذا الصدد جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2009، ص 108-104.

(3) راجع الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة: إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، القرار 60/288، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الستون، الصادر 20 سبتمبر 2006.

واستندت دول العالم الثالث من جهتها في تعريف الإرهاب إلى عدم التركيز على الإرهاب الفردي وتناسي إرهاب الدولة،⁽¹⁾ وما يشكله من خطورة كبيرة على الدول المستقلة، وعلى حركات التحرر الوطني. كما تتطلب دراسة تدابير مكافحة الإرهاب معرفة أسبابه، التي تكون نتيجة للسياسات الاستعمارية العنصرية، التوسع، السيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما لا يمكن المقارنة بين الكفاح المسلح للشعوب التي تهدف إلى التحرر والاستقلال، وأعمال العنف الإرهابية المجردة من تلك الصفة.

نتوصل إلى التأكيد على ازدواجية التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي، إذ تحاول الدول الغربية التستر على أعمالها الإرهابية الموجهة إلى دول العالم الثالث وعلى الأعمال الإسرائيلية التي تعتبرها دفاعاً مشروعاً عن النفس،⁽²⁾ والتي تشكل في حقيقتها انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأهمها الحق في تقرير المصير. وتؤكد دول العالم الثالث على كون الشعوب حركة تهدف إلى تقرير المصير، في وقت تعتبر فيه الدول الغربية المقاومة المسلحة الفلسطينية حركة إرهابية يجب قمعها.⁽³⁾

ثانياً: الإرهاب الدولي والكفاح المسلح لنيل تقرير المصير في القانون الدولي

يؤدي التركيز على تعريف الكفاح المسلح لتقرير المصير في القانون الدولي إلى التعرض للنقاط الأساسية، التي يبنى عليها تعريف الكفاح المسلح لتقرير المصير، فهو: «النشاط

(1)- جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 95 وص 96.

(2)- (تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية، الأخرى وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواء من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة). راجع نص المادة الثالثة، تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، القرار رقم 3034، معتمد من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون، 18 ديسمبر 1972.

(3)- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص ص 44-41.

المتسم بالقوة المسلحة، الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو الوطن أو احتلاله». وفي الواقع اعتبر بعض الباحثين هذا التعريف مفهوما ضيقا للكفاح المسلح لتقرير المصير، ولا يعد إلا مظهرا من مظاهر التمتع بحق تقرير المصير، والمتمثل أساسا في الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني لنيل الاستقلال. دون استبعاد الجوانب الأخرى للكفاح المسلح لنيل تقرير المصير، التي يشتمل عليها المفهوم الواسع في كونه: «نضال الشعوب من أجل تقرير المصير».⁽¹⁾ ويمكن لها النضال بالوسائل السلمية لتوعية الرأي العام العالمي، وإقناعه بأهدافها التحررية خارج إقليمها.⁽²⁾

ويؤدي التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني إلى نتائج، هي كالتالي:

- التوصل إلى حظر الإرهاب والإطّلاع على قواعد القانون الدولي ومشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني، والجهود المبذولة منذ الأربعينات للاعتراف بحق تقرير المصير.

- تركيز الجهود الدولية لمكافحة إرهاب الدولة، أو الإرهاب المنظم وعدم الاكتفاء بمحاربة إرهاب الأفراد لمنع إسرائيل من الإقدام على جريمة إرهاب الدولة.

- تعميم حالات الصداقة والعلاقات الودية بين الدول على أساس العدالة الاجتماعية الدولية، واحترام حقوق الإنسان والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.⁽³⁾

(1) - أنظر في هذا الصدد: مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 64-67.

(2) - وصدرت عدة قرارات من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تؤكد مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية، من سنة 1966 إلى سنة 1991.

(3) - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص-270 267.

وأدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، عبر التضييق على حق تقرير المصير واعتبار عدة حركات تحررية حركات إرهابية.⁽¹⁾

ويعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان في ممارسة حق تقرير المصير، وما يقتضيه من تمييز بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية مثلما هو متعارف عليه في القانون الدولي. فتعد الانتفاضة الفلسطينية منذ العدوان الإسرائيلي ممارسة لحق الشعوب في تقرير المصير وهو كفاح مسلح لحركة تحررية وطنية.

ويعد العدوان الإسرائيلي على فلسطين إرهابا دوليا خاصة الاعتداءات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني من حصار وتجويع وقتل للمدنيين العزل والاعتقالات ومقاومة الفلسطينيين بمختلف الوسائل الحربية.⁽²⁾

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة في قانون النزاعات المسلحة الدولية

أقر القانون الدولي الإنساني مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني، كما اعتبره نزاعا مسلحا دوليا وليس إرهابا دوليا على خلاف ما تدعيه الدول الغربية (المطلب الأول). واكتساب أفراد المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني حماية إضافية في القانون الدولي الإنساني، لكنه متوقف على عدم مخالفتها لقواعد الشرعية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية أفراد المقاومة المسلحة في القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني كنزاع مسلح دولي، تعد حقا من حقوق الإنسان التي يشكل انتهاكها جريمة دولية يتطلب توقيع العقاب عليها

(1) - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم (ناشرون)، بيروت، الطبعة الأولى، 2009. ص ص 144-145.

(2) - لونيبي علي، مرجع سابق، ص ص 45-51.

(الفرع الأول). كما يجعل القانون الدولي الإنساني أفراد المقاومة المسلحة يستفيدون من الحماية المقررة ضمن قواعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع المسلح لحركات التحرر الوطنية نزاع دولي

تعد المقاومة التي تشنها حركات التحرير ضد الاستعمار، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظام القائم على التمييز العنصري نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: وجود احتلال أو استعمار أجنبي أو النظام قائم على التمييز العنصري

اعتبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقات جنيف الأربعة الاحتلال نزاعاً مسلحاً دولياً.⁽¹⁾ واشترطت المادة الثانية والأربعون من اتفاقية لاهاي، والفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة في النزاع المسلح الدولي ليكون احتلالاً مائلي :

- السيطرة الأجنبية الفعلية على إقليم تابع لدولة أخرى.

- عدم موافقة السلطة الشرعية على تواجد القوة الأجنبية على إقليمها.

ويقصد من السيطرة الفعلية رغبة وإمكانية حلول السلطة الفعلية محل السلطة الشرعية لإدارة إقليم تلك الدولة.

وتعبر السلطة الشرعية عن عدم قبولها لتواجد القوة الأجنبية في إقليمها بالمقاومة المسلحة أو أساليب أخرى. ويمكن اعتبار سيطرة دولة أجنبية وخلق حكومة تابعة لها في دولة أخرى، لتمارس سلطة عليها يتعدى حد التدخل والمساعدة، فيعد احتلالاً.

(1)- (...)تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة). راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية، اتفاقيات جنيف الأربعة، جنيف، 12 أوت 1949.

ثانيا: وجود مقاومة مسلحة

يجب توفر مقاومة حركة التحرر الوطني على قدر من التنظيم العسكري، الذي يؤهلها للقيام بعمليات عسكرية، وتستند إلى قاعدة شعبية، وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾. كما يجب اعتراف المجتمع الدولي بها كحركات تحرر. ويحولها مركزها القانوني هذا الاستفادة من حق تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

ولكن تجهل الحجج السابق ذكرها أهمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وأكدت عليه اتفاقات حقوق الإنسان التي تعد جزء من القانون الدولي الإنساني. كما يشكل الاستعمار واستمراره في إقليم الدولة جريمة دولية تخول الدول الأخرى تقديم المساعدات المادية أو المعنوية لحركات التحرر⁽³⁾.

(1) - (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات المودة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة). راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى، البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، جنيف، 12 أوت 1949.

(2) - فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 12، 2012، ص ص 25-27.

(3) - واهتم المؤتمر الدولي الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في جنيف في الفترة من 10 فيفري حتى 29 مارس 1964 بمطالب العديد من الدول على لاعتبار حروب التحرير الوطني نزاعات دولية وفقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف في سنة 1949. وتم إقرار في إطار اللجنة الأولى تعديل المادة الأولى من مشروع البروتوكول الأول، لتنص على اعتبار : (النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية وصولا إلى حقها في تقرير مصيرها، تعد من النزاعات المشار إليها في المادة الثانية المشتركة

الفرع الثاني: حقوق الإنسان ومبدأ تقرير المصير

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان

ودرت مناقشات طويلة المدة في منظمة الأمم المتحدة، وتمكنت في سنة 1966 من التوقيع على اتفاقيتين الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسة، والثانية خاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ودخلتا حيز التنفيذ في سنة 1976. وتم إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وحرية التصرف فيها وفقاً لمضمون القرار 1514 الصادر من الجمعية العامة. وكذا أعطت الاتفاقيتان اهتماماً كافياً للتمييز العنصري نظراً لعلاقته المباشرة، أو غير مباشرة بحقوق الإنسان وتصفية الاستعمار والسلم والأمن الدوليين.

وتتولى الأجهزة الدولية حماية حقوق الإنسان، إذ توجد أجهزة منبثقة عن المعاهدات الدولية، وهي خمس لجان مستقلة منها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة من الجمعية العامة في سنة 1968. والتي تتولى حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، تهتم بشؤونها مجموعة خبراء تحقق في الاتهامات الخاصة بانتهاك إسرائيل لاتفاقيات جنيف لعام 1949. والتي أنشئت في عام 1969 وبدأت عملها في عام 1970 ويتمثل في البحث في التقارير المقدمة إليها من قبل لجنة ثلاثية خاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.⁽¹⁾

ثانياً: القضاء الدولي ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق وأفغانستان، وفرض نظام الحكم السياسي الذي يتلاءم مع طموحاتها ومخططاتها السياسية والاقتصادية، وخصوصاً النفطية، واستبعاد القوى السياسية الرئيسية من الساحتين الوطنيتين الأفغانية والعراقية.⁽²⁾

من اتفاقيات جنيف). أنظر في هذا الصدد: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 351-347

(1)- حسن نافعة، مرجع سابق، ص 153-147.

(2) - لونيبي علي، مرجع سابق، ص 473-471

وأصبحت حقوق الشعوب تنتهك من قبل المكلفين بحمايتها. وإذا كان منتهكي هذه الحقوق يتمتعون بحصانة عدم العقاب والإفلات منه، لكن الرأي العام الدولي ساهم بشكل كبير في معاقبة الأشخاص المسؤولين، وأول خطوة في هذا المجال كان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1981. وحسب ممثل فيتنامي في المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني في سنة 1975 اعتبر الرأي العام مصدرا لهذا القانون. « L'opinion publique est la source même ».

وعهد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية لقضاءين خاصين: محكمة نورمبرغ وطوكيو مهمة محاكمة المجرمين الكبار في حرب ألمانيا واليابان. والتي تعد مرحلة مستقبلية انفتحت في انتظار إنشاء «محاكم الرأي» كما قال جون بول سارتر (Jean-Paul Sartre)، ونذكر من محاكم الرأي المحكمة الدولية لمعاقبة جرائم الحرب المرتكبة في الفيتنام، التي شهدت إدراك الوعي العالمي، وبعدها تم إنشاء محكمة روسيل (Paul Sartre Russel)، في السنوات ما بين 1973 و 1975 من طرف عضو من مجلس الشيوخ الإيطالي ليليو باسو (Lelio Basso). وتم من خلال هذه المحكمة محاكمة دكتاتوري أمريكا اللاتينية لاعتدائهم على حق الشعوب. وأنشئت في سنة 1979 محكمة دائمة للشعوب من قبل بولونيا (Bologne)، وأدت إلى ظهور تيقظ في الرأي العالمي. إذ أصبحت الدول محل الضغط الدولي والوعي العالمي.⁽¹⁾

وأُسفر انتهاء الحرب الباردة عن انهيار المعسكر الشيوعي، ما أدى إلى إعطاء منظمة الأمم المتحدة الأولوية للحقوق المدنية والسياسية. كما تميزت هذه الفترة بحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا

(1)- للفتية ميشال فيرال (M. Michel Virall) حديث حول أهمية المبادئ في تطور القانون الدولي Le rôle des principes dans le développement du droit international المنشور في كتاب Mélanges Guggenheim في سنة 1968 صفحة 535، يؤكد من خلاله أن اقتران المبادئ بالاعتبارات السياسية أو بأحداث سياسية، لن يغير ولن يجعلها ترقى في وصفها القانوني. -قال جون جاك روسو في العقد الاجتماعي: «الرأي جزء غير معروف في سياستنا يتبع انتصارات الآخرين»، أنظر في هذا الصدد:

- EDMONDE Joue, Le droit des peuples, op cit, p114 et p115.

السابقة وفقا للقرار 808 الصادر في سنة 1993، وتلاه إنشاء محكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا وكل هذا كان مبادرة من قبل مجلس الأمن الدولي ليساهم القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين. كما عملت على إنشاء محكمة جنائية دولية انتهت الأمم من صياغة اتفاقيتها في سنة 1999. والتي استمر التوقيع عليها إلى غاية 31 ديسمبر 2000، ومن بين الدول التي وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

كما أدى دخول الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب إلى ارتكاب عدد من الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان في سجون أبو غريب وغواثيمالا. كما أقامت مراكز اعتقالات سرية للقيام بالتعذيب في الدول الأوروبية وشرق أوسطية، فادعت حماية حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.⁽²⁾

المطلب الثاني: حدود الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأفراد المقاومة المسلحة

يؤدي التطبيق الجامد للقواعد والمبادئ العامة إلى إفلات المسائل الدولية من إطارها الشرعي. فتعد تلك الاستثناءات ضوابط تمنع المبالغة وتناسي وضعيات دولية، أو إهمالها دون توفير الحماية لها. كالحماية المقررة لأفراد المقاومة المسلحة (الفرع الأول)، التي عليها ممارسة أساليب مشروعة في مقاومتها وعلما عدم التعرض للمدنيين (الفرع الثاني).

(1) -تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على مايلي: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن

له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)، أنظر في هذا الصدد: إدريس لكبرني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر (من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق)، الطبعة الأولى، الدوديات، مراكش، في:

- http://www.ao-academy.Org/docs/Livre_Lghrini_11_Septembre.Pdf.

(2) -حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص، 156-158.

الفرع الأول: وسائل المقاومة وأساليبها

تعمل النظرية الحديثة على توسيع مفهوم المقاومة المسلحة ليطبق القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب على أكبر عدد من أعمال المقاومة المسلحة، واستندت النظرة الحديثة في اتجاهها هذا على أساسين، وهما:

- 1- تعمل المقاومة المسلحة للدفاع عن حقوق مشروعة التي يقرها القانون الدولي.
- 2- منع انتهاك حقوق الإنسان والعمل على كفالتها واحترامها في كافة النزاعات المسلحة.

واستخدم أفراد المقاومة المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية أساليب قتال، مخالفة لتلك التي تستخدمها الجيوش النظامية. فكانت حركات المقاومة المسلحة سابقا تلجأ إلى أساليب التخريب الشبيه بالأسلوب الذي تلجأ إليه الجيوش النظامية. وأصبحت تلجأ إلى ما يعرف اليوم بأساليب الإرهاب، التي يؤدي استخدامها إلى المساس بحياة المدنيين. ومنح القانون الدولي الإنساني لأفراد المقاومة المسلحة وصف المقاتلين القانونيين، رغم استخدامهم لكافة الوسائل والأساليب المتاحة لهم المخالفة لمبادئ وقوانين وأعراف الحرب على أساس مشروعية أهدافهم.⁽¹⁾

أولاً: الأساليب الإرهابية التي تلجأ إليها حركات التحرر الوطنية

تلجأ المقاومة المسلحة إلى الأعمال الإرهابية الموجهة إلى المدنيين الأبرياء في حال

(1) - (...Que le droit des parties à un conflit armé d'adopter des moyens de nuire à l'ennemi n'est pas illimité ;

b) Qu'il est interdit de lancer des attaques contre les populations civiles en tant que telles ;

c) Qu'il faut en tout temps faire la distinction entre les personnes qui prennent part aux hostilités et les membres de la population civile, afin que ces derniers soient épargnés dans toute la mesure possible ;), à revoir au 1er et 2me et 3me paragraphe de l'article un, Le respect des droits de l'homme en période de conflit armé, RES, N°.2444, adoptée par l'Assemblée générale des ONU lors de sa vingt troisième session , 19 décembre 1968.

عجزها عن المقاومة بسبب التفوق الساحق للعدو، ولتحقيق هدف سياسي، وتتمثل أساسا في مايلي:⁽¹⁾

1) الأساليب الإرهابية ضد الأهداف العسكرية

يعد استخدام أساليب إرهابية في أعمال المقاومة أمرا مشروعاً دائماً، وفي كل مكان ولكن يميز خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بين الأعمال الإرهابية الصادرة عن أفراد المقاومة المقاتلين وغير المقاتلين. فحسب الدكتور صلاح الدين عامر لا يمكن إقامة هذا التمييز، فيعد صعباً إقرار مشروعية المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطنية المقترنة بأساليب إرهابية في شكلها العام، وعدم شرعية ما يصدر من غير المقاتلين من أساليب إرهابية.

كما أضاف عدم إمكانية التقيد باتفاقات جنيف، التي تتطلب ربط المقاومة ببعض الشروط، والخروج من القيود التي يفرضها قانون سير الحرب. إذ تعتبر أساليب إرهابية تختلف عن أساليب القتال المعتادة، فيتعين تحريرها من تلك القيود التي يفرضها قانون الحرب في صدد تنظيم سير عمليات القتال، كمنع قتل الأشخاص غيلة.⁽²⁾

2) الأساليب الإرهابية ضد الأهداف المدنية

اكتسب المدنيين في النظرية الحديثة للقانون الدولي حق المشاركة في أعمال المقاومة، والاستفادة من الحماية المقررة للمقاتلين في قواعد قانون الحرب، وقواعد القانون الدولي الإنساني كالحماية المقررة لأسرى الحرب. ولكن لا يسمح لهم توجيه الأعمال الإرهابية والاعتداءات العسكرية إلى المدنيين، عملاً بمبدأ الإنسانية الذي يعد أحد الأسس الرئيسية لقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني في شكله المعاصر. وسندرس الأساليب الإرهابية لمعرفة الاعتبارات القانونية التي تحيط بها.⁽³⁾ وهي كالتالي:

(1) - تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، القرار رقم 3034 ، معتمد من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون، 18 ديسمبر 1972.

(2) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 320 - 325.

(3) - (...وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ في 14 سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها

تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة

يحدث اللجوء إلى هذا الأسلوب الإرهابي خسائر مادية وبشرية، واستخدمت المقاومة الشعبية الفلسطينية هذا الأسلوب، الذي يهدف إلى الضغط السياسي على العدو وحلفائه.

وقامت بعض منظمات المقاومة الفلسطينية أثناء حرب جوان 1974 بعمليات تغيير مسار الطائرات التابعة لشركة الطيران الإسرائيلية، أو لشركات طيران تابعة لبعض الدول التي قدمت المساعدة لإسرائيل.

ولا يعد تغيير مسار الطائرات من جانب المقاومة المسلحة عملاً من أعمال القرصنة. فلنعتبره أسلوباً إرهابياً، وعمل من أعمال القرصنة،⁽¹⁾ يشترط توفر شروط وهي:

- كون العمل غير مشروعاً

- كونه عملاً من أعمال العنف

- ارتكابه لدافع شخصي

- إجراء العمل من طرف أشخاص يتواجدون فوق ظهر السفينة أو طائرة خاصة.

- توجيهه إلى سفينة أو طائرة أخرى أو أشخاص أو المنقولات الموجودة فوقها.

- إجراء العمل في البحر العالي، أو في مكان لا يدخل في اختصاص أية دولة.

ولا نعتبر لجوء المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات المقاومة إلى أسلوب تغيير مسار الطائرة بالقوة عمل من أعمال القرصنة، فتتم المقاومة على خلاف القرصنة لهدف سياسي.

أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الالتزامات المنوط بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني الدولي، راجع الفقرة الثانية والعشرون، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، القرار 67/99، معتمد من قبل الجمعية العامة في دورتها السابعة والستون، 14 ديسمبر 2012.

(1) - حشمت درويش، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، الطبعة الأولى، مدبولي الصغير، د.د.ن، ص ص 131-127.

ولكن يعد تغيير مسار الطائرات بالقوة عملا غير مشروع. إذ يؤدي إلى توجيه نشاط ذو طبيعة عسكرية إلى المدنيين. كما يخالف أخذ الركاب المدنيين أو طاقم الطائرة كرهائن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة الثالثة والثلاثون والرابع عشرة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.⁽¹⁾ وتنطوي على مخالفة لبعض القواعد القانونية الاتفاقية، التي تحرم تغيير مسار الطائرات بالقوة، وتعمل على معاقبة الفاعلين من خلال نشاط منظمة الطيران المدني الدولية لتلبية الحاجة الملحة لحماية حركة الطيران المدني وتأمين سلامتها.⁽²⁾

ثانيا: أعمال العنف التي توجه ضد الممثلين الدبلوماسيين:

يتعرض الممثلين الدبلوماسيين لجرائم عنف كثيرة باختطافهم أو أخذهم كرهائن لتتنازل الدولة المضيفة والمستقبل للمبعوثين الدبلوماسيين، وتستجيب لمطالب المقاومة المسلحة لحركة التحرر.

ويتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانة خاصة وحماية القانون الدولي، ويعد ما يرتكبه الثوار في حق المبعوثين الدبلوماسيين خرقا للقانون الدولي، عملت لجنة القانون الدولي على إعداد مشروع اتفاقية لمرتكبي أعمال العنف في حق الممثلين الدبلوماسيين، اللذين يخالفون قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الوطني لمكان ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني: حماية المدنيين أثناء حروب المقاومة

يجعلنا الحديث عن الحماية الواجبة للمدنيين التمييز بين حماية المدنيين من

(1) -راجع نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمواد راجع نص المواد الربع عشرة والثالثة وثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

(2) - عقدت اتفاقات دولية تتولى المعاقبة على جريمة تغيير مسار الطائرات بالقوة، راجع المواد: الحادي عشرة، الثاني عشرة، اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة، طوكيو، 14 سبتمبر 1963. إضافة إلى = اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، لاهاي، 16 ديسمبر 1970، والبروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي، مونتريال، 10 ماي 1984.

السلطات في النزاعات المسلحة و الحماية التي يستوجها القانون الدولي الإنساني، ويوفرها للمدنيين اللذين ينتمون إلى السلطات التي تشكل عدوا للمقاومة.

أولا : حماية المدنيين المنتمين إلى المقاومة الشعبية:

تعد الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة غير كافية إذ لا توفر حماية للمدنيين، إلا عندما يكونون تحت سيطرة السلطات المحتلة. وأغلب الاعتداءات التي يتعرض لها المدنيون تكون خلال الهجمات، التي تشنها سلطات الاحتلال في مواجهة مقاومة في أقاليم تم تحريرها، والتي تسيطر عليها قوات المقاومة. فلا يتم احترام قواعد سير عمليات القتال الواردة في قانون لاهاي، والتي تعد قواعد قديمة لا تتماشى مع التطورات الحالية في فنون القتال وأساليب التدمير، ولكن احترامها سيكفل حماية للمدنيين. اللذين يلجؤون مضطرين إلى أساليب غير شرعية.

يعد لجوء أفراد المقاومة الشعبية المسلحة المقاتلين إلى توجيه عمليات تخريب⁽¹⁾ ضد الأهداف المدنية المختلطة، التي تستخدم لأغراض عسكرية من أساليب القتال التي تعد مشروعة، لأفراد المقاومة اللذين يوصفون بالمقاتلين أو أفراد الجيوش النظامية. ولكن لا تشمل أفراد المقاومة غير المقاتلين وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسنتين من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد ستة وستون إلى ثمانية وستون.⁽²⁾

ولا يعتبر قانون أعمال التخريب التي يرتكبها أفراد المقاومة غير المقاتلين من جرائم الحرب. ولكنه استنادا لنظرية المخاطر ونظرية (Unprivileged beligerency) اللتان تجمعان عدم كفالة قانون الحرب الحماية لأفراد المقاومة غير المقاتلين، ويمنع تعرضهم للعقاب من قبل سلطة الاحتلال.

(1) - المقصود بالأهداف المدنية المختلطة: وسائل الاتصال، مصادر الطاقة شبكات المواصلات السلكية، الطرق والكبارى.

(2) - أن تلزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ثانيا: حماية المدنيين من الأساليب الإرهابية التي تلجأ إليها أفراد المقاومة:

تعمل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، لضمان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ولكن الحماية التي سيتمتع

بها أفراد المقاومة الشعبية المسلحة لن تكون على حساب المدنيين اللذين ينتمون إلى سلطات عدو المقاومة الشعبية المسلحة. ونجد محاولات وأعمال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني تركز على هذه النقطة، فابتداء من مؤتمر طهران لحقوق الإنسان في سنة 1968 تبذل جهود لمحاولة الربط بين التوسع في حماية أفراد المقاومة، وتأكيد ضرورة العمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة، والنزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط المقاومة الشعبية، أو ما يطلق عليه حروب التحرير الوطني بصفة خاصة.⁽¹⁾ وتهدف النظرية الحديثة إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لتتوصل إلى تطوير قواعد نظرية المقاومة على نحو يكفل حماية واسعة للمقاتلين لنيل الحرية، والهدف الثاني يتمثل في توسيع الحماية المقررة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة.⁽²⁾

كما أعد الأمين العام تقريرا يتضمن ما يتمتع به المدنيين أثناء حروب المقاومة وضرورة تمتعهم بحقوق الإنسان التي تشتمل عليها وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جانب ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي من حقوق و معاملتهم بإنسانية⁽³⁾

(1) - (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)، راجع المادة ثمانية وأربعون، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، جنيف، 12 أوت 1949.

(2) - حسنين المحمدي بواوي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 68.

(3) - حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام والسلب، وعدم

يضمن القانون الدولي الإنساني في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة حماية المدنيين من أعمال الإرهاب الصادرة من أفراد المقاومة الشعبية، كأعمال القتل والاغتيال، وأخذهم كرهائن وتوجيه هجمات عشوائية إلى أماكن تجمع المدنيين،⁽¹⁾ أو وسائل النقل العامة. وتخالف الأعمال الإرهابية الصادرة عن أفراد المقاومة الشعبية في مواجهة المدنيين مبادئ القانون الدولي كما أرادت النظرية الحديثة إضفاء الحماية على أفراد المقاومة الشعبية احتراماً لقاعدة «احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة». ولكنها انطلاقاً من نفس القاعدة تعمل على توفير الحماية للمدنيين الأبرياء ومنع ممارسة أعمال القتال ضدهم طبقاً لمبادئ قانون الحرب.⁽²⁾

أخذهم كرهائن والحق في محاكمة عادلة وتحريم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي.

(1) - أنظر في هذا الصدد: فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، ص 3 و ص 4.

(2) - صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص ص 484-567.

خاتمة:

يعد الكفاح المسلح لحركات المقاومة المسلحة مشروعاً. ولا يمكن للدول المستعمرة التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لمنع حركات التحرر الوطني من تلقي المساعدة من قبل دول أخرى. فهي دولة استعمارية لها حق الإدارة الفعلية، لكنها لا تملك حق السيادة على شعب الإقليم. فإقليم الدولة المستعمرة له مركز دولي مستقل يؤهل حركات التحرر الوطني لاكتساب الأهلية الدولية والتمثيل على مستوى المنظمات الدولية، ولدى ممثلات الدول، كما لها الحق في إقامة علاقات دبلوماسية.

ويعد الاستعمار واستمراره جريمة دولية تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان، التي تتولى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حمايتها، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني. فاعتبر القانون الدولي الإنساني الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني نزاعاً مسلحاً دولياً، استناداً إلى اتفاقات جنيف. ولا يعتبر حرباً أهلية، إذ يستفيد أفراد المقاومة من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، واعتبارهم أسرى حرب. ولكن لا يعد أمراً مشروعاً توجيه حركات التحرر الوطني مقاومتهم إلى المدنيين، لأن النظرية الحديثة للقانون الدولي الإنساني لا تهدف إلى توفير الحماية لأفراد المقاومة المسلحة على حساب المدنيين.